

بإشهاد رسول من إيشان دارند ايشان که سر زلف بريشان دارند

ومن هو خارج المصلح عنه الماء ميلا او لمض خاف نزول  
او مطوع بريته او خوف عذو او وسع او عطش او لفقدا  
ما كان من جنس الارض كالتراب والرهل والثورة والخصب والحل  
والزبرج والبرج ولوايد تقع خلافا للمحمد وخصه ابو يوسف  
بالتراب والرمل ويجوز بالنقع حال الاختيار خلافا له  
وتشرطه العجز عن استعمال الماء خفيفه او حيا وطهارة  
الصعيد والاستعاب في الاصح والثنية ولا بد من نيته  
قربة مقصودة لا تصح بدون الطهارة فلو تيمم كافر الصلاة  
لا يجوز صلواته فلا ياتي يوسف ولا يشرط تعيين الحدف  
او اجنابا هو الصحيح وصفته ان يضرب يديه على الارض  
فيفضهما ثم يمسحهما وجهة ثم يضرهما كذلك ويمسح  
بكل كف ظاهر الذراع الاخرى وباطنها مع المرفق  
ويستوى فيه الجنب والمحدث والحايض والتقبلاء  
يجوز تبلي الوقت ويصل به ما يشاء من فرض ونفل  
كالوضوء ويجوز خوف موت صلوة جنازة او عيد ابتداء  
وكذا اثناء نعتهم وعدمه قضاء وسبق حدته خلافا لها  
لا خوف موت جمعة او قبلة ولا يقضه ردة بل  
ناقض الوضوء والقدرة على ما كافي للطهارة وعلى استعمال  
فلو وجدت وهو في الصلوة دطت صلواته لان حصلها

ولو  
جدا

عند  
تدبير  
للوط  
في المحيط  
في النهام  
قوله  
فان توي  
عند  
تدبير  
للوط  
في المحيط  
في النهام  
قوله  
فان توي

ولو  
جدا